

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 339 @ نوح عليه) فحمله على بكاء معه ندب أو نياحة ، (\$ \$ 19 (وقيل : بل ما ورد محمول على من أوصى بذلك ، وهو قول الخطابي ، وابن حامد من أصحابنا كقول طرفة : . إذا مت فانهيني بما أنا أهله .

وشقي على الجيب يا ابنة معبد .

وقيل : بل يحمل على من أوصى بذلك ، وقيل : محمول على من عادتهم وسنتهم النوح ، ولم يوصهم بترك ذلك . اختاره أبو البركات [لتفريطه ، أما مع الوصية باجتنا ب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب التلخيص] وقد حمل ذلك على ظاهره راوياً الحديث عمر وابنه رضي الله عنهما ، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها . .

1129 ففي الصحيحين عنها أنها قالت : يرحم الله عمر وابنه ، ما حدث رسول الله أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ولكن قال : (إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهل عليه) وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئاً . .

1130 وقالت أيضاً : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكن نسي أو أخطأ . وفي رواية وهم إنما مرة رسول الله على يهودية [يبكي عليها] فقال : (إنه ليبكي عليها لتعذب في قبرها) . .

1131 وعن ابن عباس نحو هذا ، وقال : والله أضحك وأبكي . انتهى . .

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت ، إذا كان صدقاً ، ولم يخرج مخرج النوح ، قال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة ، في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح . . 1132 والذي حكى عن فاطمة ما رواه أنس قال : لما ثقل رسول الله جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه ، فقال : (ليس على أبيك كرب بعد اليوم) فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . رواه البخاري . .

(تنبيه) (يقارف) . .

1133 في مسند أحمد أن رقية لما ماتت ، قال النبي : (لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله) فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر ، (والوزر) الإثم والذنب المثلث

للظهر ، والمراد : لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد ، (واللهز) الدفع